

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٢

بتحول بنك بروة من شركة مساهمة قطرية خاصة إلى شركة مساهمة قطرية

وزير الأعمال والتجارة:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وبخاصة المادة (٢٠٥) منه،

وعلي قرار الجمعية العامة غير العادية المؤرخ ٢٠١١/٥/١١ بالموافقة على تحول الشركة من شركة مساهمة قطرية خاصة إلى شركة مساهمة قطرية،

وعلى عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المعدلين المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقمي (٤٢٤٠)، (٤٢٤١) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٠٤م،

وعلى تعميم وزير الأعمال والتجارة رقم (١٧) لسنة ٢٠١١م،  
وعلى اقتراح وكيل الوزارة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يحول بنك بروة من شركة مساهمة قطرية خاصة إلى شركة مساهمة قطرية برأس مال مدفوع قدره (٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري .

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام القوانين المعمول بها في الدولة ، واحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وتلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته ، المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الاساسي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن عبد العزيز آل ثاني  
وزير الأعمال والتجارة

• صدر بتاريخ: ٢٩ / ١ / ١٤٣٤ هـ

الموافق: ١٣ / ١٢ / ٢٠١٢م

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق



00004240

(.....)

تاريخ التوثيق	14 / /	عقد التأسيس المعدل والمعاد صياغته (المشار إليه بـ 'عقد التأسيس')
الموافق	20 / /	بنك بروة (شركة مساهمة قطرية) (المشار إليه فيما بعد بـ 'البنك')
الرسوم ( ) ريال		
بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /		أنه في يوم 24 يناير 2008م قد تم تأسيس بنك بروة كشركة مساهمة قطرية خاصة من قبل شركة بروة العقارية وذلك وفقاً للمادة (68) من قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2000م، وبموجب القرار الوزاري الصادر عن وزير الاقتصاد والتجارة (وزير الأعمال والتجارة حالياً) تحت الرقم (33) لسنة 2008م.
عدد أوراق العقد ( )		بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية في البنك والتي انعقدت بتاريخ 11 مايو 2011م تمت الموافقة على تحويل البنك من شركة مساهمة خاصة إلى شركة مساهمة قطرية وقد تمت الموافقة على تعديل عقد التأسيس هذا والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد وفقاً لما هو مبين في عقد التأسيس هذا والنظام الأساسي الملحق.
المرفقات		(قبل التعديل) مادة (1) اسم الشركة
الموضح		اسم البنك هو بنك بروة (شركة مساهمة قطرية خاصة). (بعد التعديل)
رئيس قسم التوثيق		بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ 11 مايو 2011م مادة (1)
التشاهدان	-1	الاظهارات
	-2	-1
	-3	-2
	-4	-3
	-5	-4
	-6	-5
	-7	-6
	-8	-7
	-9	-8
	-10	-9



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم: (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	اسم الشركة اسم البنك هو بنك بروة (شركة مساهمة قطرية).
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (٢) المقر الرئيسي مركز الشركة الرئيسي وموطنها القانوني في مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز بقرار من المجلس أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج.
عدد أوراق العقد ( )	مادة (٣) أغراض الشركة أغراض البنك:
المرفقات	يكون الغرض الرئيسي للبنك هو القيام سواء لحسابه أو لحساب الغير أو الاشتراك معه في الداخل والخارج، بجميع أوجه النشاط المصرفي والتمويلي والاستثماري والعقاري والخدمات الاجتماعية وذلك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم النشاطات التي يمارسها البنك على سبيل المثال لا الحصر التالي:
الموثق	أولاً: التمويل العقاري والإسكاني:
رئيس قسم التوثيق	١. التمويل العقاري للأفراد من القطريين وغير القطريين بغرض شراء العقارات والوحدات السكنية على اختلاف أنواعها في دولة قطر وفق القوانين المنظمة لذلك، وكذلك تمويل شراء وبناء أو ترميم أو توسيع العقارات بكافة أنواعها وصورها.
الشاهدان	الأطراف
- ١	- ٢
- ٢	- ٤
	- ٦
	- ٨
	- ١٠



دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة مراقبة الشركات  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

3

نموذج 3

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 20 / / م	٢. تمويل الشركات والمؤسسات والهيئات لشراء وتطوير العقارات والأراضي بمختلف أغراضها السكنية والتجارية والصناعية ومتعددة الاستخدام وغيرها.
الرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /	٣. القيام بما تعهد به إليه للدولة من إدارة نشاط الرعاية السكنية وتمويلها والذي تقدمه دولة قطر للمواطنين القطريين ممن تطبق عليهم شروط الرعاية السكنية، وذلك بمقابل أو بدون مقابل حسب ما يقرره مجلس الإدارة.
عدد أوراق العقد ( )	٤. تقديم أدوات تمويل عقارية جديدة ومبتكرة في السوق مثل نظام التمويل الطويل الأمد للإسكان (Mortgages) والتمويل بالإجارة وغير ذلك مما يتم استحداثه مستقبلاً.
المرفقات	٥. تمويل أنشطة البنية التحتية وبناء وتشغيل المدن والمطارات والمنشآت المختلفة.
الموثق	ثانياً: الأعمال المصرفية: ١. فتح الحسابات والإعتمادات، والقيام بأعمال الخصم، والتسليف.
رئيس قسم التوثيق	٢. قبول الودائع النقدية بصورها المختلفة للحفظ أو للإيجار أو للاستثمار أو لغير ذلك.
	٣. التعامل في الأسهم والصكوك والسندات والأنونات والكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من الأوراق القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.
	٤. التعامل في العملات الأجنبية بالبيع والشراء، وتمويل التجارة الخارجية.
	٥. تلقي الاكتتابات الخاصة بتأسيس الشركات المساهمة، وشراء وبيع الأسهم لحساب البنك أو لحساب الغير.
	٦. إصدار الكفالات المصرفية، وخطابات الضمان.
الشاهدان	الأطراف
١	١ - ٢
	٣ - ٤
	٥ - ٦
٢	٧ - ٨
	٩ - ١٠



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم: / .....

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	٧. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن النفيسة، والسندات والطرود وتأجير الخزائن الخاصة.
الموافق ٢٠ / / م	٨. شراء وبيع السبائك الذهبية والمعادن النفيسة.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	٩. إصدار والاشتراك في إصدار البطاقات المصرفية بكل أنواعها بما فيها بطاقات الخصم والائتمان وكذلك الشيكات السياحية أو أي خدمات مالية أخرى. ١٠. إدارة الممتلكات القابلة للإدارة المصرفية، وكذلك العقارات على أساس الوكالة بالأجر وغير ذلك.
عدد أوراق المقد ( )	١١. القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين معه وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة لعملاء في المجالات المالية والاستثمارية والاستشارية.
المرفقات	ثالثاً: الأعمال التمويلية والاستثمارية: ١. التمويل الاستثماري كلياً أو جزئياً لشراء العقارات والأراضي والمباني بجميع أنواعها واستخداماتها، وكذلك تمويل أعمال المقاولات الإنشائية والصناعات الهندسية المرتبطة بها والأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بها.
الموضح	٢. التمويل الاستثماري لخصخصة الشركات المختلفة أو المساهمة فيها أو شرائها لغرض بيعها أو الاستفادة من إيراداتها من خلال البنك.
رئيس قسم التوثيق	٣. التمويل لجميع الأجل بدون ضمان حسب أنظمة البنك أو بضمن عقارات مدرة أو تحت التطوير أو غير مطورة أو أوراق تجارية أو غيرها من الضمانات المقبولة للبنك.
	٤. توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع استثمارات البنك وذلك
الشاهدان	الأطراف
١ -	٢ -
	٣ -
	٤ -
	٥ -
	٦ -
	٧ -
	٨ -
	٩ -
	١٠ -





دولة قطر  
وزارة الاقتصاد  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم: .....

تاريخ التوثيق	الموافق	الموافق	الموافق
١٤ / / ٢٠	١٤ / / ٢٠	١٤ / / ٢٠	١٤ / / ٢٠
الرسوم	ريال ( )	بالإيصال رقم ( )	بتاريخ / /
عدد أوراق العقد	( )		
المرهقات			
الموثق			
رئيس قسم التوثيق			
الشاهدان			

وفق نظام المضاربة المشتركة والوكالة في الاستثمار أو حسب الاتفاق.

٥. تملك أو تأسيس أو المشاركة في المشروعات الاستثمارية على اختلاف أنواعها في القطاعات الاقتصادية المختلفة سواء كانت قائمة أو تحت التأسيس.

٦. تأسيس الشركات التجارية والتعامل في بيع وشراء أسهمها.

٧. إنشاء المصارف، وشركات الاستثمار، وشركات التمويل، وشركات الصرافة على اختلاف أنواعها.

٨. القيام بجميع أعمال الاستثمار الزراعي والصناعي والعقاري.

٩. شراء الأراضي لتشييد المباني عليها بغرض بيعها أو تأجيرها أو استثمارها وفقاً للقوانين النافذة بشأنها.

١٠. القيام بجميع عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالسلع المختلفة.

١١. شراء السلع وغيرها من الممتلكات المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأجيرها أو تشغيلها.

١٢. القيام بكافة أعمال التمويل المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية والنقل البري.

١٣. تخزين السلع والمحاصيل بوجه عام.

١٤. إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية المختلفة والمحافظ المالية والعقارية للأفراد والمؤسسات والقيام بوظيفة أمين الاستثمار.

١٥. تملك العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وغيرها من الحقوق والشهادات والامتيازات



دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 20 / / م	التي يراها البنك لازمة أو ملائمة لطبيعة عمله، والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	16. وضع أنظمة تعاونية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتأمين الأموال والقيم المنقولة والثابتة التي يملكها أو يتعامل فيها، وإنشاء هيئات تأمين لتحقيق هذه الأغراض.
عدد أوراق العقد ( )	رابعاً: الخدمات الاجتماعية: 1. تقديم القرض الحسن لاستعماله في مختلف المجالات. 2. إنشاء وإدارة الصناديق المتخصصة لمختلف الأغراض الاجتماعية وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة. 3. التعاون مع الجهات المختصة في القيام بدور الوصي المختار في إدارة الأثلاث والتركات وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية.
المرفقات	خامساً: وبصفة عامة للبنك أن يزاول جميع الأعمال السابقة في داخل الدولة والخارج كما له أن يزاول أية أعمال تدخل ضمن أعمال البنوك حسب القوانين النافذة مادام ملتزماً ومتوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية كما له في سبيل تحقيق أغراضه حق تملك العقارات والمنقولات والتصرف فيها.
الموظف	سادساً: يجوز للبنك أن يؤسس أو يساهم في تأسيس المؤسسات والهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه في دولة قطر أو في الخارج، كما يجوز له أن يشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو أن يندمج فيها أو يشتريها أو يلحقها به. وبصفة عامة يكون للبنك الحق في القيام بجميع الأفعال والأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
رئيس قسم التوثيق	
الشاهدان	الأطراف
- 1	- 1 X - 2 - 3 - 4 - 5 - 6 - 7 - 8 - 9 - 10
- 2	





دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	مادة (٤) مدة الشركة مدة الشركة غير محددة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيسه. ويكتسب البنك الشخصية الاعتبارية ابتداءً من تاريخ صدور القرار المشار إليه.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (٥) رأس المال (قبل التعديل) حدد رأس مال البنك بمبلغ / ١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ / ( مليار ريال قطري) موزع على / ١٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ / (مائة مليون) سهم جميعها أسهم نقدية، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات قطرية. ويجوز تقسيم وزيادة وتخفيض رأسمال البنك بموجب قرار تعتمده الجمعية العامة غير العادية وفقاً لهذا النظام. ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس البنك وقيدته في السجل التجاري.
هدد أوراق العقد ( )	مادة (٥) رأس المال (بعد التعديل الأول) حدد رأس مال البنك بمبلغ / ٢.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ / (مليارين وخمسة مائة مليون ريال قطري) موزع على / ٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / (مائتين وخمسين مليون) سهم جميعها أسهم نقدية، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات قطرية. ويجوز تقسيم وزيادة وتخفيض رأسمال البنك بموجب قرار تعتمده الجمعية العامة غير العادية وفقاً لهذا النظام. ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس البنك وقيدته في السجل التجاري.
المرفقات	مادة (٥)
الموضح	
رئيس قسم التوثيق	
الشاهدان	الامضاء
- ١	- ٢
- ٢	- ٤
	- ٦
	- ٨
	- ١٠





دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 20 / / م	رأس المال (بعد التعديل الثاني) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ 24 أكتوبر 2011
الرسوم ( ريال ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	حدد رأس مال البنك المصرح به بمبلغ /6.000.000.000/ (ستة مليارات ريال قطري) كما حدد رأس المال المدفوع بمبلغ /3.000.000.000/ موزع على /3.000.000.000/ (ثلاثة مائة مليون) سهم جميعها أسهم نقدية، القيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريالات قطرية. ويجوز تقسيم وزيادة وتخفيض رأسمال البنك بموجب قرار تعتمده الجمعية العامة غير العادية وفقاً لهذا النظام.
عدد أوراق العقد ( )	(ملغاة) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ 11 مايو 2011 مادة (6) الاكتتاب في رأس المال
المرفقات	اكتتب المؤسس في رأسمال البنك بأسهم عددها /1.000.000.000/ (مائة مليون) سهم، القيمة الاسمية لكل منها (10) عشرة ريالات قطرية، وقيمتها /1.000.000.000/ (مليار ريال قطري)، وقد دفع المؤسس ما نسبته 50% (خمسون بالمائة) من القيمة الاسمية للسهم.
الموثق	(قبل التعديل) مادة (7) قرار التأسيس
رئيس قسم التوثيق	يلتزم المؤسس بالسعي لاستصدار قرار وزير الاقتصاد والتجارة المرخص بالتأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة. (بعد التعديل)
الشاهدان	الامضاء -1 -2 -3 -4 -5 -6 -7 -8 -9 -10

دولة قطر



دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج 9

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١١ مايو ٢٠١١ مادة (٧) قرار التحويل</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>يلتزم مجلس إدارة البنك بامتنعار قرار وزير الأعمال والتجارة بتحويل الشركة من شركة مساهمة خاصة إلى شركة مساهمة والقيام بكافة الإجراءات لإتمام هذا التحويل. (قبل التعديل) مادة (٨) مصرفات التأسيس</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>يلتزم المؤسس بسداد مصرفات وتكاليف تأسيس الشركة. (بعد التعديل)</p>
<p>المرفقات</p>	<p>بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١١ مايو ٢٠١١ مادة (٨) مصرفات التحويل</p>
<p>الموثق</p>	<p>يلتزم البنك بسداد مصرفات وتكاليف تحويل البنك من شركة مساهمة خاصة إلى شركة مساهمة. (قبل التعديل) مادة (٩) نسخ الوثيقة</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>حرر هذا العقد على خمس نسخ، للمؤسس نسخة، وتقدم نسخة إلى مصرف قطر المركزي، ونسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة</p>
<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الاطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>



كلمة عظمى  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم / .....

تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 20 / / م	لاستصدار قرار التأسيس، ونسخة لقسم التوثيق بوزارة العدل، وتحفظ النسخة الأخيرة بالمكتب الرئيسي للشركة.	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	(بعد التعديل) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ 11 مايو 2011 مادة (9) نسخ عقد التأسيس	
عدد أوراق العقد ( )	حرر هذا العقد من أربع نسخ، تقدم نسخة إلى مصرف قطر المركزي، ونسخة مع طلب الموافقة على تحويل الشركة إلى إدارة مراقبة الشركات في وزارة الأعمال والتجارة لاستصدار قرار التحويل، ونسخة لإدارة التوثيق لدى وزارة العدل، وتحفظ النسخة الأخيرة بالمكتب الرئيسي للبنك.	
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
	الشاهدان	الإطراف
	1 -	1 - 2 - 3 - 4 - 5 - 6 - 7 - 8 - 9 - 10 -

11

مستوفي رسم التوثيق ريال ٢٩  
 بالوصل رقم بتاريخ  
 رقم العقد بتاريخ  
 00004240



وزارة العدل  
 إدارة التوثيق  
 قسم التوثيق  
 نموذج ٢ /

محضر توثيق رقم ( )

*(Handwritten signature)*

التوقيع:

الاسم: محمد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني

الصفة: رئيس مجلس الإدارة - بنك بروة (ش.م.ق.)

بالنيابة عن المساهمين بموجب التفويض الممنوح من الجمعية العامة غير العادية



أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٠ / الدقيقة بتاريخ ١٤ / ١٤٤٠  
 الموافق ١٢ / ١٤٤٠م حضر أمامي الأشخاص الموقمون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه  
 فداققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه  
 فأقروه ووقعوه أمامي :

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.



الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :


بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :

سجل المراسم الرسمية

مستودع



كوتة مختصة  
وزارة الجندل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

00004241

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠	إن هذا النظام الأساسي هو النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته ("النظام الأساسي") للنظام الأساسي السابق لبنك بروة (شركة مساهمة قطرية خاصة سابقاً) الموثق سابقاً لدى وزارة العدل تحت رقم التوثيق ٠٠٠٢٠٦٣٢
الموافق ٢٠ / / م	النظام الأساسي بنك بروة (شركة مساهمة قطرية)
الرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /	(الفصل الأول) تأسيس البنك مادة (١) التعريفات
عدد أوراق العقد ( )	يكون للعبارات التالية أيما وردت في عقد التأسيس وفي هذا النظام الأساسي المعني المبينة أدناه ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك:
المرفقات	الوزارة: وزارة الأعمال والتجارة . الإدارة: ويقصد بها إدارة مراقبة الشركات أو أي إدارة أخرى تتولى لاحقاً الصلاحيات المنوطة بإدارة مراقبة الشركات. البورصة: ويقصد بها بورصة قطر أو أي بورصة أخرى للأوراق المالية يتم طرح أسهم و/أو سندات وصكوك البنك للتداول من خلالها.
الموثق	قانون الشركات: وهو القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية وأية تعديلات تطرأ عليه. البنك: ويقصد به بنك بروة (شركة مساهمة قطرية)
مختص قسم التوثيق	الاتصاف
	١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -

مسودات

محضر توثيق رقم (.....)

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق 14 / / 2013 الموافق 1 / / 2013م	المجلس: ويقصد به مجلس إدارة بنك بروة. الأسمم: يقصد بها أسهم بنك بروة. المؤسس: يقصد به شركة بروة العقارية (شركة مساهمة قطرية).
الرسوم ( ) رسال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (2) التأسيس بموجب هذا النظام الأساسي يرخص لشركة بروة العقارية (شركة مساهمة قطرية) بتأسيس بنك بروة (شركة مساهمة قطرية) وفقاً للمادة (68) من قانون الشركات رقم (5) لسنة 2002م ولوثيقة التأسيس والنظام الأساسي.
عدد أوراق المقدم ( )	مادة (3) (مادة جديدة) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ 11 مايو 2011م
المرفقات	يجوز للبنك أن يتحول إلى شركة مساهمة إذا توفرت الشروط الآتية: 1. أن تكون القيمة الاسمية للأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل. 2. أن تلقى مدة سنتين مالم يتبين للبنك على الأقل. 3. أن يصدر قرار بتحويل البنك من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة. 4. أن يصدر قرار من وزير الأعمال والتجارة بإعلان تحول البنك إلى شركة مساهمة، وينشر هذا القرار مرفقاً به عقد الشركة والنظام الأساسي لها، وذلك على نفقة الشركة.
الموافق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	التساهدان
	الاضـراد
	1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10-





<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ الموافق ٢٠ / / ٢٠١٤م</p>	<p>لا يطبق على البنك البند الثالث من المادة (٢٠٥) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢.</p> <p>مادة (٤) اسم البنك</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>اسم البنك هو بنك بروة (شركة مساهمة قطرية).</p> <p>مادة (٥) أغراض البنك</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>يكون الغرض الرئيسي للبنك هو القيام سواء لحسابه أو لحساب الغير أو الاشتراك معه في الداخل والخارج، بجميع أوجه النشاط المصرفي والتمويلي والاستثماري والعقاري والخدمات الاجتماعية وذلك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم النشاطات التي يمارسها البنك على سبيل المثال لا الحصر التالي:</p>
<p>المرفقات</p>	<p>أولاً: التمويل العقاري والإسكاني:</p> <p>١. التمويل العقاري للأفراد من القطريين وغير القطريين بغرض شراء العقارات والوحدات السكنية على اختلاف أنواعها في دولة قطر وفق القوانين المنظمة لذلك، وكذلك تمويل شراء وبناء أو ترميم أو توسيع العقارات بكافة أنواعها وصورها.</p>
<p>الموضح</p>	<p>٢. تمويل الشركات والمؤسسات والهيئات لشراء وتطوير العقارات والأراضي بمختلف أغراضها السكنية والتجارية والصناعية ومتعددة الاستخدام وغيرها.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>٣. القيام بما تعهد به إليه الدولة من إدارة نشاط الرعاية السكنية وتمويلها والذي تقدمه دولة قطر للمواطنين القطريين ممن تنطبق عليهم شروط الرعاية السكنية، وذلك بمقابل أو بدون مقابل حسب ما يقرره مجلس الإدارة.</p>
<p>التساهدان</p>	<p>الامتدادات</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p>





<p>تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 20 / /</p>	<p>4. تقديم أدوات تمويل عقارية جديدة ومبتكرة في البورصة مثل نظام التمويل الطويل الأمد للإسكان (Mortgages) والتمويل بالإجارة وغير ذلك مما يتم استحداثه مستقبلاً. 5. تمويل أنشطة البنية التحتية وبناء وتشغيل المدن والمطارات والمنشآت المختلفة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقمه ( ) بتاريخ / /</p>	<p>ثانياً: الأعمال المصرفية: 1. فتح الحسابات والاعتمادات، والقيام بأعمال الخصم، والتسليف. 2. قبول الودائع النقدية بصورها المختلفة للحفظ أو للإيجار أو للاستثمار أو لغير ذلك. 3. التعامل في الأسهم والصفوك والسندات والأنونات والكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من الأوراق القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>4. التعامل في العملات الأجنبية بالبيع والشراء، وتمويل التجارة الخارجية. 5. تلقي الاكتتابات الخاصة بتأسيس الشركات المساهمة، وشراء وبيع الأسهم لحساب البنك أو لحساب الغير.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>6. إصدار الكفالات المصرفية، وخطابات الضمان. 7. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن النفيسة، والسندات والطرود وتأجير الخزائن الخاصة. 8. شراء وبيع السبائك الذهبية والمعادن النفيسة.</p>
<p>الموثق</p>	<p>9. إصدار والاشتراك في إصدار البطاقات المصرفية بكل أنواعها بما فيها بطاقات الخصم والائتمان وكذلك الشيكات السياحية أو أي خدمات مالية أخرى. 10. إدارة الممتلكات القابلة للإدارة المصرفية، وكذلك العقارات على أساس الوكالة بالاجر وغير ذلك.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>التساهداز</p>
<p>خليفة التوثيق</p>	<p>الامـــــوال</p> <p>1 - 2 - 3 - 4 - 5 - 6 - 7 - 8 - 9 - 10 -</p>



كـوـلـةـ الـمـنـتـهـبـة  
وـزـارة الـاـعـمـال و الـتـجـارـة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق	الموافق	الرسوم	المرفقات	الموظف	رئيس قسم التوثيق
11 / / 1434	20 / / م	( ) رسال بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /	صدد اوراق العقد ( )		
<p>11. القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين معه وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة لعملاء في المجالات المالية والاستثمارية والاستشارية.</p> <p>ثالثاً: الأعمال التمويلية والاستثمارية:</p> <p>1. التمويل الاستثماري كلياً أو جزئياً لشراء العقارات والأراضي والمباني بجميع أنواعها واستخداماتها، وكذلك تمويل أعمال المقاولات الإنشائية والصناعات الهندسية المرتبطة بها والأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بها.</p> <p>2. التمويل الاستثماري لخصخصة الشركات المختلفة أو المساهمة فيها أو شرائها لغرض بيعها أو الاستفادة من إيراداتها من خلال البنك.</p> <p>3. التمويل لجميع الأجل بدون ضمان حسب أنظمة البنك أو بضمن عقارات مدرة أو تحت التطوير أو غير مطورة أو أوراق تجارية أو غيرها من الضمانات المقبولة للبنك.</p> <p>4. توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع استثمارات البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة والوكالة في الاستثمار أو حسب الاتفاق.</p> <p>5. تملك أو تأسيس أو المشاركة في المشروعات الاستثمارية على اختلاف أنواعها في القطاعات الاقتصادية المختلفة سواء كانت قائمة أو تحت التأسيس.</p> <p>6. تأسيس الشركات التجارية والتعامل في بيع وشراء أسهمها.</p> <p>7. إنشاء المصارف، وشركات الاستثمار، وشركات التمويل، وشركات الصرافة على اختلاف أنواعها.</p> <p>8. القيام بجميع أعمال الاستثمار الزراعي والصناعي والعقاري.</p>					
			الشاهدان	الاطراد	
			١	٢	١
				٤	٢
				٦	٣
			٢	٨	٤
				١٠	٥





كافة محضرات  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم: .....

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ الموافق / / ٢٠١٤م	٩. شراء الأراضي لتشييد المباني عليها بغرض بيعها أو تأجيرها أو استثمارها وفقاً للقوانين النافذة بشأنها.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	١٠. القيام بجميع عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالسلع المختلفة. ١١. شراء السلع وغيرها من الممتلكات المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأجيرها أو تشغيلها. ١٢. القيام بكافة أعمال التمويل المتعلقة بالملاحة البحرية وللجوية والنقل البري. ١٣. تخزين السلع والمحاصيل بوجه عام.
عدد أوراق العقد ( )	١٤. إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية المختلفة والمحافظ المالية والعقارية للأفراد والمؤسسات والقيام بوظيفة أمين الاستثمار.
المرفقات	١٥. تملك العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وغيرها من الحقوق والشهادات والامتيازات التي يراها البنك لازمة أو ملائمة لطبيعة عمله، والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية.
الموثق	١٦. وضع أنظمة تعاونية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتأمين الأموال والقيم المنقولة والثابتة التي يملكها أو يتعامل فيها، وإنشاء هيئات تأمين لتحقيق هذه الأغراض.
رئيس قسم التوثيق	رابعاً: الخدمات الاجتماعية: ١. تقديم القرض الحسن لاستعماله في مختلف المجالات. ٢. إنشاء وإدارة الصناديق المتخصصة لمختلف الأغراض الاجتماعية وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة. ٣. التعاون مع الجهات المختصة في القيام بدور الوصي المختار في إدارة الأثلاث والتركتات وتنفيذ الوصايات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية.
التساهدان	الأضـراف
- ١	- ٢
- ٢	- ٤
- ٣	- ٦
- ٤	- ٨
- ٥	- ١٠





دولة قطر  
وزارة التجارة  
ادارة التوثيق  
قسم التوثيق

مسودات

محضر توثيق رقم: .....

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 20 / / م</p>	<p>خامساً: وبصفة عامة للبنك أن يزاول جميع الأعمال المماثلة في داخل الدولة والخارج كما له أن يزاول أية أعمال تخل ضمن أعمال البنوك حسب القوانين النافذة مادام ملتزماً ومتوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية كما له في سبيل تحقيق أغراضه حق تملك العقارات والمنقولات والتصرف فيها.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال وبالايصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>سادساً: يجوز للبنك أن يؤسس أو يساهم في تأسيس المؤسسات والهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه في دولة قطر أو في الخارج، كما يجوز له أن يشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو أن يندمج فيها أو يشتريها أو يلحقها به وبصفة عامة يكون للبنك الحق في القيام بجميع الأعمال والأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٦) مركز البنك مركز البنك الرئيسي ومحل القانوني في مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز للمجلس أن ينشئ له فروعاً أو مكاتب تمثيل أو وكلاء في دولة قطر أو في الخارج.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٧) مدة البنك مدة البنك غير محددة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الأعمال والتجارة بالترخيص بتأسيسه. ويكتسب البنك الشخصية الاعتبارية ابتداءً من تاريخ صدور القرار المشار إليه.</p>
<p>الموثق</p>	<p>(الفصل الثاني)</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٨) (مادة ٧ قبل التعديل) (قبل التعديل) رأس المال</p>
<p>الشاهدان - 1 - 2</p>	<p>الامضاء - 1 - 2 - 3 - 4 - 5 - 6 - 7 - 8 - 9 - 10</p>





دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم: .....

تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 20 / / م	حدد رأس مال البنك بمبلغ /1.000.000.000/ ( مليار ريال قطري) موزع على /100.000.000/ (مائة مليون) سهم جميعها أسهم نقدية، القيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريالات قطرية. ويجوز تقسيم وزيادة وتخفيض رأسمال البنك بموجب قرار تعتمده الجمعية العامة غير العادية وفقاً لهذا النظام. ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس البنك وقيدته في السجل التجاري.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم: ( ) بتاريخ / /	مادة (8) (بعد التعديل الأول) رأس المال
عدد أوراق العقد ( )	حدد رأس مال البنك بمبلغ /2.500.000.000/ (مليارين وخمسة مائة مليون ريال قطري) موزع على /250.000.000/ (مائتين وخمسين مليون) سهم جميعها أسهم نقدية، القيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريالات قطرية. ويجوز تقسيم وزيادة وتخفيض رأسمال البنك بموجب قرار تعتمده الجمعية العامة غير العادية وفقاً لهذا النظام. ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس البنك وقيدته في السجل التجاري.
المرفقات	مادة (8) (بعد التعديل الثاني)
الموقع	بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ 24 أكتوبر 2011 رأس المال
رئيس قسم التوثيق	حدد رأس مال البنك المصرح به بمبلغ /6.000.000.000/ (ستة مليارات ريال قطري) كما حدد رأس المال المدفوع بمبلغ /3.000.000.000/ موزع على /300.000.000/ (ثلاثة مائة مليون) سهم جميعها أسهم نقدية، القيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريالات قطرية. ويجوز تقسيم وزيادة وتخفيض رأسمال البنك بموجب قرار تعتمده الجمعية العامة غير العادية وفقاً لهذا النظام.
التصايد	الاطراد
1	2
4	3
2	6
	8
	10





مسودحة

محرر توثيق رقم: .....

تاريخ التوثيق 14 / / المواضع 20 / /	مادة (٩) الاكتتاب في رأس المال (ملغاة) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١١ مايو ٢٠١١
الرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /	اكتتب المؤسس في رأسمال البنك بأسهم عددها / ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ / (مائة مليون) سهم، القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات قطرية، وقيمتها / ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ / (مليار ريال قطري)، وقد دفع المؤسس ما نسبته ٥٠% (خمسون بالمائة) من القيمة الاسمية للسهم.
عدد أوراق العقد ( )	مادة (١٠) طرح الأسهم في البورصة قبل التعديل يجوز لمجلس الإدارة الأول بعد إعلان تأسيس البنك نهائياً أن يتقدم بطلب لطرح أسهم البنك للتداول في البورصة، وعلى مجلس الإدارة الأول - أو من يفوضه - أن يقوم بمتابعة واستكمال جميع الإجراءات اللازمة أو المترتبة على تداول الأسهم في البورصة. وعندما يكون لغير القطريين التداول بأسهم البنك بالنسبة المقررة في البورصة.
المرفقات	ويجوز للبنك أن يطرح أسهمه للتداول في أسواق الأوراق المالية في الدول الأخرى حسب الأنظمة والقوانين المعمول بها في تلك الدول. وفي جميع الأحوال يجب أن يحتفظ بأي نسبة لا تقل عن ٤٥% من أسهمه اكتتب فيها.
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	مادة (١٠) (بعد التعديل) يجوز لمجلس الإدارة الأول بعد إعلان تأسيس البنك نهائياً أن يتقدم بطلب لطرح أسهم البنك للتداول في
الشاهدان	الأطراف
- ١	- ١
- ٢	- ٢
- ٣	- ٣
- ٤	- ٤
- ٥	- ٥
- ٦	- ٦
- ٧	- ٧
- ٨	- ٨
- ٩	- ٩
- ١٠	- ١٠





دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم .....

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ المواضع 20 / / م</p>	<p>البورصة، وعلى مجلس الإدارة الأول - أو من يفوضه - أن يقوم بمتابعة واستكمال جميع الإجراءات اللازمة أو المترتبة على تداول الأسهم في البورصة. وعندها يكون لغير القطريين التداول بأسمهم البنك بالنسبة المقررة في البورصة.</p> <p>ويجوز للبنك أن يطرح أسهمه للتداول في أسواق الأوراق المالية في الدول الأخرى حسب الأنظمة والقوانين المعمول بها في تلك الدول.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>وفي جميع الأحوال يحق للمؤسس أن يحتفظ بأي نسبة من أسهمه التي اكتتب فيها.</p> <p>(قبل التعديل) مادة (١١) شهادات الأسهم</p>
<p>عدد أوراق المقد ( )</p>	<p>يصدر البنك شهادات ملكية أسهم بثبت من خلالها اسم المساهمين وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية من القيمة الاسمية لكل سهم، كما يجب أن تتضمن شهادة ملكية الأسهم تاريخ صدور قرار وزير الأعمال والتجارة بالترخيص بتأسيس البنك وتاريخ قيده في السجل التجاري وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم المصدرة وخصائص السهم وغرض البنك ومركزه.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>بعد طرح أسهم البنك للتداول من خلال السوق، فعندها يخضع إصدار وتحويل وبيع وهبة ورهن وحجز الأسهم (وأي تصرف أو إجراء آخر يقع عليها) للتعليمات واللوائح والإجراءات المتبعة من قبل السوق.</p>
<p>الموشر</p>	<p>(بعد التعديل) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١١ مايو ٢٠١١ مادة (١١) شهادات الأسهم</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>بعد طرح أسهم البنك للتداول من خلال البورصة، فعندها يخضع إصدار وتحويل وبيع وهبة ورهن وحجز الأسهم (وأي تصرف أو إجراء آخر يقع عليها) للتعليمات واللوائح والإجراءات المتبعة من قبل البورصة.</p>
<p>التأهذان</p>	<p>الإشهاد - ١ × - ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠</p>





دولة الكويت  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم: .....

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>(ملفأة) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١١ مايو ٢٠١١ مادة (١٢) تسديد باقي قيمة الأسهم</p>	
<p>الرسوم ( ) رسال بالإيصال رقمه ( ) بتاريخ / /</p>	<p>يجب أن يتم الوفاء بباقي القيمة الاسمية للأسهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ نشر قرار الوزير الصادر بالترخيص بتأسيس البنك في الجريدة الرسمية وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها المجلس، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل عن طريق البريد بالإضافة على النشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>ويجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من المجلس أن تمتد فترة تسديد باقي قيمة الأسهم التي تراها مناسبة. (ملفأة) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١١ مايو ٢٠١١ مادة (١٣) التخلف عن الوفاء بباقي قيمة السهم</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز للمجلس التنفيذ على السهم وذلك بعد التنبيه على المساهم - بالبريد المسجل - بضرورة دفع القسط المستحق، فإذا لم يتم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للمجلس أن يبيع السهم بالمزاد العلني في البورصة، ويستوفي البنك من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق له من الأقساط المتأخرة والمصاريف ويرد الباقي لصاحب السهم.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الوفاء حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقها البنك. وإذا لم تكف حصيلة البيع الوفاء بهذه المبالغ، جاز للبنك أن يرجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الوفاء حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقها البنك. وإذا لم تكف حصيلة البيع الوفاء بهذه المبالغ، جاز للبنك أن يرجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة.</p>	
<p>خاتم وزارة العدل إدارة التوثيق</p>	<p>التساهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الامضاء ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>



دولة قطر  
وزارة الأعمال والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

مستودع توثيق رقم: .....

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠	مادة (١٤) ملكية الأسهم (قبل التعديل)
الرسوم ( ) بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /	١. بعد إدراج أسهم البنك لدى البورصة فعندها تتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة. وتعتبر ملكية الأسهم قد انتقلت بمجرد إتمام عملية التداول بذلك السهم عن طريق البورصة وذلك باستثناء الحالات التالية: أ- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام هذا النظام ولأحكام القوانين النافذة أو الأنظمة المتعلقة بحظر تلك الأوراق المالية. ب- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها. ج- إذا كان تسجيل ملكية السهم باسم المشتري الجديد، سوف يزيد نسبة مساهمة غير القطريين برأسمال البنك عن الحد المسموح به من قبل السوق.
عدد أوراق المتد ( )	٢. فيما عدا الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم بها الدولة بنسبة لا تقل عن (٤٥%) بما فيها المؤسسة، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه الشخص الواحد على (٥%) من إجمالي الأسهم.
المرفقات	٣. يترتب حتماً على ملكية السهم قبول شروط وأحكام هذا النظام وقرارات جمعيتها العامة.
الموشر	٤. السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه البنك شخص واحد، ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.
رئيس قسم التوثيق	مادة (١٤) ملكية الأسهم (بعد التعديل)
الشاهدان	الإشهاد
١	٢
٢	٤
٣	٦
٤	٨
٥	١٠





كَلِمَةُ حَقِّهَا  
وَدَارَةُ الْحَقِّ  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم: .....

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠م</p>	<p>١. بعد إدراج أسهم البنك لدى البورصة فعندما تتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة. وتعتبر ملكية الأسهم قد انتقلت بمجرد إتمام عملية التداول بذلك السهم عن طريق البورصة وذلك باستثناء الحالات التالية:</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>أ- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام هذا النظام ولأحكام القوانين النافذة أو الأنظمة المتعلقة بحظر تلك الأوراق المالية. ب- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها. ج- إذا كان تسجيل ملكية السهم باسم المشتري الجديد، سوف يزيد نسبة مساهمة غير القطريين برأسمال البنك عن الحد المسموح به من قبل البورصة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>٢. فيما عدا الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم بها الدولة بنسبة لا تقل عن (٤٥%) بما فيهم المؤسس، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه الشخص الواحد على (١٠%) من إجمالي الأسهم.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>٣. يترتب حتماً على ملكية السهم قبول شروط وأحكام هذا النظام وقرارات جمعيتها العامة. ٤. السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه البنك شخص واحد، ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (١٥) الرهن والحجز على السهم</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>٥. في حالة الرهن يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.</p>
<p>التساهدان ١</p>	<p>الأضـراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>





كَوْلَة قَطْر  
وَدَارَة الْجَنْدَل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم: (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠	٢. لا يجوز الحجز على أموال البنك إستيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في البورصة.		
الرسوم ( ) رسال بالإيصال رقم: ( ) بتاريخ / /	٣. تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الرهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في البنك.		
صدر أوراق العقد ( )	٤. لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر البنك أو سجلاته أو ممتلكاته ولا أن يطالبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة البنك، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد البنك وحساباته الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.		
المرفقات	مادة (١٦) الالتزامات المترتبة على السهم تكون الأسهم اسمية ولا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماته على ذلك.		
الموثق	مادة (١٧) الحقوق المالية المترتبة للسهم ١. كل سهم يخول صاحبه في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات البنك وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.		
رئيس قسم التوثيق	٢. يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات (البنك/ البورصة) الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.		
خاتم التوثيق	التأهاتان	الأطراف	
	١ -	٢ -	١ -
		٤ -	٢ -
		٦ -	٣ -
		٨ -	٤ -
	٢ -	١٠ -	٥ -
			٦ -



كافة  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم: .....

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ الموافق ٢٠ / / ٢٠١١	(ملغاة) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١١ مايو ٢٠١١ مادة (١٨) سجل المساهمين
الرسوم ( ) رسالة بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /	يحتفظ البنك بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يفيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وللوزارة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجوز للبنك أن يودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن يفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغب في ذلك.
عدد أوراق العتد ( )	ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة في السجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.
المرفقات	ويرسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه إلى الإدارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.
الموثق	مادة (١٩) زيادة رأس المال
رئيس قسم التوثيق	١- مع مراعاة حكم المادتين (١٨٨) و(١٩٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مالي البنك بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية - بعد موافقة الوزارة - يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم، وللجمعية العامة أن تفوض المجلس في تحديد موعد وإجراءات تنفيذ هذا القرار.
التواضعات	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-





دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 20 / / م</p>	<p>2. تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية - بناءً على توصية من المجلس - أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة الإدارة. وتضاف هذه العلاوة حتماً إلى الاحتياطي القانوني.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>3. تسري على الاكتتاب في الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب الواردة في هذا النظام، ويحق للجمعية العامة أن تقرر شروطاً وأحكاماً خاصة أخرى للاكتتاب ولزيادة رأسمال البنك.</p> <p>4. يكون للمساهمين الحاليين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة بحيث يكون لهم مهلة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب ويجوز للمساهمين الحاليين التنازل عن حقهم في الأولوية للغير بعد موافقة الجمعية العامة. ويقوم المجلس بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>يحق للجمعية العامة أن تقرر تخصيص أسهم جديدة (أو أي جزء منها) تصدر وفقاً لهذه المادة وذلك بغرض حيازة أصول جديدة أو أسهم في أية شركة أخرى أو أي غرض خاص آخر لا يتعارض مع أحكام أي من القوانين السارية.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٢٠) تخفيض رأس المال</p>
<p>الموضح</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و(٢٠٢) من قانون الشركات التجارية، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأسمال البنك بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة الإدارة، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>1. زيادة رأس المال عن حاجة البنك. 2. إذا منى البنك بخسارة.</p>
<p>التساهدات</p>	<p>الاطراف</p> <p>1 - × 2 - 3 - 4 - 5 - 6 - 7 - 8 - 9 - 10 -</p>





كـوئـة مـجـة  
وـزـارة الـعـمـل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم: .....

<p>تاريخ التوثيق 14 / / المواضع 20 / /</p>	<p>ويتم التخفيض باتباع إحدى الطرق التالية:</p> <p>1. تخفيض القيمة الاسمية للسهم وذلك برد جزء من قيمته الاسمية إلى المساهم أو إبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>2. تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت البنك.</p> <p>3. شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤها.</p> <p>مادة (٢١) حوافز الموظفين</p>
<p>عدد أوراق العتد ( )</p>	<p>1. مع مراعاة ما ورد في المادة (٧٠) من هذا النظام، يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس أن تقوم برفع رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تسدد قيمتها من الاحتياطي العام أو الاختياري أو الأرباح المدورة وتخصص لدعم وتحفيز موظفي البنك، وعندها يكون للمجلس صلاحية تحديد طريقة الانتفاع من هذه الأسهم وأرباحها.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>2. يجوز للمجلس إنشاء صندوق أو أكثر يخصص لدعم موظفي البنك وذلك وفقاً للآلية والطريقة التي يراها المجلس مناسبة.</p>
<p>المواضع</p>	<p>(الفصل الثالث) السندات والصكوك مادة (٢٢)</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح المجلس أن تقرر إصدار صكوك تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية لصالح البنك أو لمصلحة الغير وترتيب أي إصدارات خاصة بهذا الشأن، كما للجمعية العامة أن توضح في قرارها قيمة الصكوك</p>
<p>التساهدان</p> <p>١</p>	<p>الأضراس</p> <p>١- ٢ ٢- ٤ ٣- ٦ ٤- ٨ ٥- ١٠</p>





كوتة مختارة  
وزارة التخطيط  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم: .....

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ المواضع ٢٠ / / م	المصدره وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم وللجمعية العامة أن تضع شروطاً وأحكاماً خاصة بإصدار السكوك والاكنتاب بها. كما لها أن تفوض المجلس في كل ما تقدم وفي تحديد مواعيد وإجراءات تنفيذ هذا القرار.
الرسوم ( ) رسال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /	(ملغاة) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١١ مايو ٢٠١١ مادة (٢٣) تطبيق أحكام المواد (١٧٧، ١٧٨، ١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات أو السكوك.
عدد أوراق المقدم ( )	(الفصل الرابع) إدارة البنك مادة (٢٤) تكوين مجلس الإدارة (قبل التعديل)
المرفقات	يتولى إدارة البنك مجلس مكون من سبعة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية بالتصويت السري، على أن يقوم المؤسس (شركة بروة العقارية) - (شركة مساهمة قطرية) بتعيين ممثلين عنه بنسبة ملكيته.
المواضع	لما فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فللمؤسس تعيين جميع أعضاء المجلس لمدة خمسة سنوات، على أن يصدر قرار التعيين قبل الأول من يناير من عام ٢٠٠٨م، ويبلغ بكتاب رسمي إلى الإدارة محدداً فيه أسماء الأعضاء ومناصبهم في المجلس.
رئيس قسم التوثيق	مادة (٢٤) تكوين مجلس الإدارة (بعد التعديل)
	يتولى إدارة البنك مجلس مكون من تسعة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية بالتصويت السري، على
التساهدان	الأطراف
١ -	٢ -
	٣ -
	٤ -
	٥ -
٢ -	٦ -
	٧ -
	٨ -
	٩ -
	١٠ -





دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

مخبر توثيق رقم: .....

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>أن يقوم المؤسس (شركة بروة العقارية) - (شركة مساهمة قطرية) بتعيين ممثلين عنه بنسبة ملكيته. أما فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فللمؤسس تعيين جميع أعضاء المجلس لمدة خمس سنوات، على أن يصدر قرار التعيين قبل الأول من يناير من عام ٢٠٠٨م، ويبلغ بكتاب رسمي إلى الإدارة محدداً فيه أسماء الأعضاء ومناصبهم في المجلس.</p>																				
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم: ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٢٥) شروط العضوية في المجلس بشروط في عضو المجلس:</p>																				
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مظنة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤)، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p>																				
<p>المرفقات</p>	<p>٣. أن يكون مالكا لعدد /١٠٠.٠٠٠/ (مائة ألف) سهم من أسهم البنك، يخصص لضمان حقوق المصرف والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، ويستثنى من تطبيق هذا الشرط أعضاء مجلس الإدارة الأول وكذلك ممثلي المؤسس في مجلس الإدارة.</p>																				
<p>الموافق</p>	<p>ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته ويلتزم المجلس بجميع التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي فيما يتعلق بعضوية المجلس والواجبات والمسؤوليات وغيرها.</p>																				
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٢٦)</p>																				
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>التأهدين</p> <table border="1"> <tr> <td>١</td> <td>٢</td> <td>٣</td> <td>٤</td> <td>٥</td> <td>٦</td> <td>٧</td> <td>٨</td> <td>٩</td> <td>١٠</td> </tr> </table> <p>الإشارات</p> <table border="1"> <tr> <td>١</td> <td>٢</td> <td>٣</td> <td>٤</td> <td>٥</td> <td>٦</td> <td>٧</td> <td>٨</td> <td>٩</td> <td>١٠</td> </tr> </table>	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠												
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠												



دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

مخبر توثيق رقم: (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 20 / / م	مدة عضوية مجلس الإدارة ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة، غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقمه ( ) بتاريخ / /	مادة (27) انتخاب الرئيس ونائبه باستثناء مجلس الإدارة الأول، ينتخب المجلس بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
عدد أوراق العقد ( )	مادة (28) تعيين عضو منكمب للبنك يجوز للمجلس أن ينتخب بالاقتراع السري عضو منكمباً أو أكثر، ويقوم المجلس بتحديد صلاحيات ومسؤوليات العضو المنكمب، كما يقرر ما إذا كان له حق التوقيع عن البنك بمفرده أو مع أي شخص آخر وذلك وفقاً للأليات والأغراض التي يضعها المجلس.
المرفقات	مادة (29) تمثيل البنك رئيس المجلس هو رئيس البنك ويمثله لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ولرئيس المجلس أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.
الموشر	مادة (30)
رئيس قسم التوثيق	
التساهدان	الإمضاء - 1 - 2 - 3 - 4 - 5 - 6 - 7 - 8 - 9 - 10





دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم .....

<p>تاريخ التوثيق ٥١٤ / / المواضع ٢٠ / / م</p>	<p>المصلحة الشخصية لعضو المجلس لا يجوز لعضو المجلس أن يتعامل مع البنك إلا وفق اللوائح والنظم المعتمدة، حسب التعليمات والقوانين وبذات الأسلوب الذي يتعامل به البنك مع الغير .</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقمه ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٣١) تعيين أمين السر يجوز للمجلس أن يقوم بتعيين أمين سر يتولى مسؤوليات تنظيم مواعيد عقد اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة، كما يتولى مسؤولية تنظيم محاضرات الاجتماعات وحفظها وغيرها من المسؤوليات التي يقوم المجلس بتحديدتها.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٣١) خلو منصب عضو المجلس إذا شغر في المجلس منصب عضو أو أكثر من الأعضاء المنتخبين، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المرشحين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام به مانع شغله من يليه، بحيث يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط، ويكون على المجلس أن يتولى الاتصال بمن له الحق في شغل المنصب، كما يتعين على المجلس تزويده بالمحاضر والبيانات اللازمة لكي يقوم بمباشرة مهامه.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>أما إذا لم يبقى - (و/أو) لم يكن - هناك أي من المرشحين السابقين لشغل المنصب أو المناصب الشاغرة فعندها يتعين على المجلس توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو منصب أحد الأعضاء وذلك لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.</p>
<p>الموضح</p>	<p>إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول، فإذا شغر منصب عضو أو أكثر من أعضائه لأي سبب كان، فعندها يتم تعيين بدلاء عنهم من قبل المؤسس وفق الإجراء المبين في المادة (٢٣).</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٣٢)</p>
<p>التواضعات</p>	<p>الاظهارات</p>





كافة الخطوط  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم .....

تاريخ التوثيق	حالات خلو منصب عضو المجلس
14 / /	يعتبر منصب عضو المجلس شاغراً في حال تحقق أي من الحالات التالية:
الموافق	
20 / / م	في حالة تقديم عضو المجلس استقالته الخطية.
الرسوم	2. في حالة وفاة عضو المجلس.
( ) رسال	3. إذا تغيب عضو المجلس - في السنة الواحدة - عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون تقديم أي عذر جدي يقبله المجلس.
بالإيصال رقم	4. في حال تبين أن عضو المجلس لا تتوافر فيه جميع الشروط الواردة في المادة (24) من هذا النظام.
( )	5. في حالة عدم إقصاد عضو المجلس عن أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له وفقاً لما هو مبين في المادة (40) من النظام.
بتاريخ / /	6. في حالة عزل عضو المجلس من قبل الجمعية العامة وذلك بناءً على طلب مقدم من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال أو بناءً على اقتراح المجلس بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، وهنا يتوجب على رئيس المجلس خلال عشرة أيام أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد وإلا قامت الإدارة بالدعوة لذلك، وفي هذه الحالة يصدر قرار العزل بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.
صدر	
أوراق العدد	
( )	
المرفقات	
الموافق	
رئيس قسم التوثيق	
	مادة (33) صلاحيات المجلس
	لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة البنك وله مباشرة جميع الأعمال التي تفضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.
التأهات	
1 -	2 -
3 -	4 -
5 -	6 -
7 -	8 -
9 -	10 -





كوتة بقره  
وزارة الأعمال والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق


محضر توثيق رقم: .....

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤	موافق ١٤ / / ٢٠١٤	الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	عدد أوراق العقد ( )	المرفقات	المؤثر	رئيس قسم التوثيق
<p>مادة (٣٤) اجتماعات المجلس وآلية اتخاذ القرارات</p> <p>يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملان دون عقد اجتماع للمجلس.</p> <p>ويجتمع المجلس في المركز الرئيسي للبنك. ويجوز أن يجتمع خارج مركزه الرئيسي في أحد فروعها سواء داخل الدولة أو خارجها بشرط حضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع.</p> <p>ولعضو المجلس الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس للتصويت في الاجتماع بدلاً منه. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.</p>						
<p>مادة (٣٥) الدعوة لحضور اجتماع المجلس</p> <p>تتم الدعوة لحضور أي اجتماعات المجلس عن طريق توجيه إخطار خطي من قبل الرئيس أو النائب أو أي عضو مفوض بذلك، ويرسل الإخطار إلى كل عضو على عنوانه المسجل في قيود البنك لهذا الغرض وذلك قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ ذلك الاجتماع.</p> <p>ويجب أن يبين ذلك الإخطار تاريخ وقت ومكان الاجتماع كما يجب أن يشتمل على جدول الأعمال والموضوعات التي ستطرح في الاجتماع وفيما إذا كان هناك قرار مقترح ليتم تبنيه أو التصويت عليه.</p>						
<p>مادة (٣٦)</p>						
التأهات			المرافق			
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧





تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ المواضع ٢٠ / / م	التنازل عن إخطار الحضور يعتبر اجتماع المجلس صحيحاً بصرف النظر عن كونه انعقد بدون إخطار أو بموجب إخطار منته أقصر من تلك المحددة بالمادة (٣٥) أعلاه، وذلك في حالة:
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم: ( ) بتاريخ / /	١. إن وافق جميع أعضاء المجلس خطياً على عقد هذا الاجتماع؛ أو ٢. في حالة حضور جميع أعضاء المجلس لذلك الاجتماع سواء شخصياً أو عن طريق تفويض أحد الأعضاء الآخرين، أو ٣. في حالة أن حضر بعض الأعضاء ذلك الاجتماع - بشكل يجعل من النصاب مكتملاً - في حين أن البعض الآخر لم يحضر إلا أنه أعلن موافقته خطياً على عقد هذا الاجتماع.
عدد أوراق العقد ( )	مادة (٣٧) المسائل غير المدرجة على جدول الأعمال
المرفقات	لا يجوز اقتراح أي قرار على المجلس خلال اجتماعه إلا إذا كان مدرجاً في جدول أعمال ذلك الاجتماع، أو وافق على الاقتراح الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين لذلك الاجتماع.
الموثق	مادة (٣٨) محاضر جلسات المجلس مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر (إن وجد).
رئيس قسم التوثيق	مادة (٣٩) القرارات المكتوبة أي قرار مكتوب وموقع - أما بالقبول أو الرفض - من قبل كافة أعضاء المجلس يعتبر صحيحاً كما لو اتخذ في اجتماع المجلس عقد وفقاً للأصول.
التساهدان	الإشهاد
١ -	١ -
٢ -	٢ -
٣ -	٣ -
٤ -	٤ -
٥ -	٥ -
٦ -	٦ -
٧ -	٧ -
٨ -	٨ -
٩ -	٩ -



كافة محضرات  
وزارة الاقتصاد  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم: .....

<p>تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 20 / / م</p>	<p>ويجوز أن يتم التوقيع على القرارات المكتوبة إما عن طريق تمرير نسخة واحدة بين أعضاء المجلس أو عن طريق تدوين القرار على أكثر من نسخة بحيث يتم جمع توقيعات أعضاء المجلس على كل أو بعض من هذه النسخ التي يتم ضمها إلى بعضها واعتبارها بمثابة نسخة واحدة موقع عليها من قبل كافة أعضاء المجلس.</p>
<p>الرسوم ( ) رسال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>وفي حالة عدم تضمين القرار المكتوب عبارة تشير إلى تاريخ العمل به، فيكون القرار نافذ المفعول من تاريخ توقيع آخر عضو على القرار إلا إذا اقتضى نص القرار المكتوب خلاف ذلك.</p> <p>مادة (٤٠) الإفصاح عن المصالح المباشرة وغير المباشرة لعضو المجلس</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>يلتزم عضو المجلس الذي يكون على علم بأن له مصالح مباشرة أو غير مباشرة في عقد أو تعامل أو مشروع أو ارتباطات تتم لحساب البنك، أن يفصح عن هذه المصلحة للمجلس قبل بدء المناقشة في ذلك العقد أو التعامل أو المشروع أو الارتباطات، وعندما يتمتع على ذي المصلحة المشاركة أو حضور أي من اجتماعات المجلس أو الجمعية العامة التي يتم فيها التداول حول الموضوع المتعلق به.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>ويمتتنى من السابق العقود والارتباطات التي بموجبها قام البنك بمنح عضو المجلس تمويلاً أو فتحت له إتمادات أو ضمنت له تمويلات من أطراف أخرى أو التي يعقدها مع الغير وذلك وفقاً للوضع والشروط ذاتها التي يتبعها البنك مع جمهور العملاء.</p>
<p>المونق</p>	<p>وكل عضو يخالف هذه المادة يعزل من منصبه مع بقائه مسؤولاً عن تعويض البنك عن أية أضرار تصيب البنك بسبب عدم تقيده بنص هذه المادة.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٤١) إطلاع مراقب الحسابات على الميزانيات والتقارير المالية السنوية</p> <p>في كل سنة مالية يعرض المجلس على مراقب الحسابات خلال شهرين من انتهاء السنة المالية ميزانية</p>
<p>التساهدان</p> <p>٠١</p> <p>٠٢</p>	<p>الاطراف رافد</p> <p>٠٢</p> <p>٠٤</p> <p>٠٦</p> <p>٠٨</p> <p>٠١٠</p> <p>٠١</p> <p>٠٢</p> <p>٠٣</p> <p>٠٤</p> <p>٠٥</p> <p>٠٦</p> <p>٠٧</p> <p>٠٨</p> <p>٠٩</p> <p>١٠</p>



تاريخ التوثيق 14 / / المواظ 20 / /	البنك وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط البنك خلال السنة المالية المنتهية ومركزه المالي. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس المجلس وأحد الأعضاء. مادة (٤٢)
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	إعداد الميزانيات والتقارير المالية لعرضها على الجمعية العامة بعد المجلس في كل سنة مالية ميزانية البنك وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات البنك وتقريراً عن نشاط البنك ومركزه المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للبنك، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة العادية، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للبنك.
عدد أوراق العقد ( )	مادة (٤٣) البيانات والإيضاحات الواجب تقديمها للجمعية العامة العادية يضع المجلس سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية التي تدعى للنظر في ميزانية البنك وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل ما يلي: (أ) كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية: 1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة البنك وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات المجلس وبدل المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداءه للبنك. 2. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس المجلس وكل عضو من أعضاء المجلس في السنة
المرفقات	
المواظ	
رئيس قسم التوثيق	
التساھدان	الاضراد
1	1
2	2
	3
	4
	5
	6
	7
	8
	9
	10





دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 20 / / م	المالية.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	3. المكافآت التي يقترح المجلس توزيعها على أعضائه. 4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء المجلس الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة. 5. المعلومات التي فيها مصلحة لأحد أعضاء المجلس أو المديرين تتعارض مع مصلحة البنك. 6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
عدد أوراق العقد ( )	7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
المرفقات	ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس المجلس وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء المجلس مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها. (ب) تقرير الهيئة الشرعية الذي يبين مدى توافق نشاطات البنك التي تمت خلال السنة المالية مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
الموثق	(ج) تقرير من مراقب الحسابات الذي يبين فيه التمويلات النقدية أو الإعتمادات أو الضمانات التي يكون قد قدمها البنك لرئيس أو أعضاء المجلس خلال السنة المالية.
رئيس قسم التوثيق	مادة (44) مكافآت أعضاء المجلس
التساهدان	تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء المجلس، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 10% من الربح الصافي (بعد استئصال الإستهلاكات والاقتطاعات والاحتياطات وتوزيع ربح على
الإمضاء	1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10-





دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم: .....

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع وذلك وفقاً لما هو مبين في المادة (٧٠) من هذا النظام). ويجوز حصول أعضاء المجلس على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق البنك أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة العادية على ذلك.</p>															
<p>الرسوم ( ) ويقال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>(الفصل الخامس) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية مادة (٤٥) تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية</p>															
<p>عدد أوراق المقدم ( )</p>	<p>تقوم الجمعية العامة العادية بناءً على توصية المجلس بتعيين هيئة للإفتاء والرقابة الشرعية على عمليات البنك من أهل العلم المتخصصين بالأحكام الشرعية في مجالات المعاملات المالية الإسلامية لتولي مهمة الإطلاع على الأنشطة التي يمارسها البنك وإبداء الرأي والمشورة حولها وفيما إذا كانت تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وللجمعية العامة العادية تحديد عدد أعضاء الهيئة - بشرط لا يقلوا عن ثلاثة أعضاء - وذلك تحديد مدة العضوية وآلية عملها وتحديد مكافآتهم وغيرها من الأمور المتعلقة بهذا الخصوص وذلك وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها.</p>															
<p>المرفقات</p>	<p>ويجوز للجمعية العامة العادية أن تفوض المجلس بتحديد مكافآت أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.</p>															
<p>المؤشر</p>	<p>وفيما يتعلق بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية الأولى فيعينهم المؤسس ويبلغ مصرف قطر المركزي بأسمائهم بكتاب رسمي قبل الأول من يناير من عام ٢٠٠٨م.</p>															
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>ولمجلس الإدارة الأول صلاحية إضافة أعضاء جدد لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية الأولى أو تغيير الأعضاء الحاليين حسبما يراه مناسباً لمصلحة البنك العامة.</p>															
<p>التشاهدان</p>	<p>(الفصل السادس) الجمعية العامة</p> <table border="1"> <tr> <td>١</td> <td>٢</td> <td>١</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٤</td> <td>٢</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>٦</td> <td>٣</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>٨</td> <td>٤</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>١٠</td> <td>٥</td> </tr> </table>	١	٢	١	٢	٤	٢	٣	٦	٣	٤	٨	٤	٥	١٠	٥
١	٢	١														
٢	٤	٢														
٣	٦	٣														
٤	٨	٤														
٥	١٠	٥														





كوتة بيجية  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم: .....

تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 20 / / م	مادة (٤٦) الجمعية العامة الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يملكها كل منهم، ولا يجوز أن تعقد اجتماعاتها إلا في مدينة الدوحة.
الرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /	(ملفأة) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١١ مايو ٢٠١١ مادة (٤٧) الجمعية العامة التأسيسية يقوم مجلس الإدارة الأول مقام الجمعية العامة التأسيسية في إشهار البنك وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم وإعلان تأسيس البنك نهائياً والنظر بكافة المسائل التي تترتب عن عملية التأسيس.
عدد أوراق العقد ( )	مادة (٤٨) الجمعية العامة العادية تعقد الجمعية العامة اجتماعها السنوي العادي خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية كل سنة مالية للبنك وذلك في المكان والتاريخ والوقت الذي يحدده المجلس.
الموافق	مادة (٤٩) الجمعية العامة غير العادية على المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد في اجتماع غير عادي كلما دعت الحاجة لذلك أو متى طلب مراقب الشركات عقد الجمعية العامة أو طلب ذلك مساهم (أو المساهمون) يملكون ما لا يقل عن (٢٥%) من رأسمال البنك وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١٣٩) من قانون الشركات.
رئيس قسم التوثيق	مادة (٥٠)
التشاهدان	الإمضاء
- ١	- ٢
- ٢	- ٤
- ٣	- ٦
- ٤	- ٨
- ٥	- ١٠





وزارة التجارة  
إدارة مراقبة الشركات  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق	جدول أعمال الجمعية العامة
١٤ / / ١٤	يعد المجلس جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.
الموافق	
٢٠ / / م	وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين أو مراقبي الحسابات أو الإدارة يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا وافقت على ذلك الأغلبية العادية للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً في ذلك الاجتماع. وفي كل الأحوال يكون للجمعية العامة حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.
الرسوم	(قبل التعديل)
( ) رسال	مادة (٥١)
بالإيصال رقم	الحضور والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة
( )	لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة. ويمثل المساهمون القصر والمحجور عليهم الناخبين عنهم قانوناً في حين يمثل الأشخاص الاعتبارية الأشخاص المفوضين من قبل بموجب تفويض خطي منظم وفقاً للأصول القانونية. ويجوز لأي مساهم أن يوكل عنه مساهم آخر في الحضور والتصويت في الجمعية العامة على أن يكون ذلك بموجب توكيل كتابي خاص، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء المجلس في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن (٥٠%) من أسهم رأسمال البنك.
بتاريخ / /	ولكن مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس ومراقبي الحسابات. ويتعين على المجلس الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة البنك للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.
صدر	ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات
أوراق العقد	
( )	
المرفقات	
الموضح	
رئيس قسم التوثيق	
التواضعات	الإطراف
١ -	٢ -
٣ -	٤ -
٥ -	٦ -
٧ -	٨ -
٩ -	١٠ -



كلمة بغير  
وزارة الجندل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم: .....

تاريخ التوثيق 14 / /	بجواز (٢٥%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
الموافق 20 / /	(بعد التعديل) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١١ مايو ٢٠١١ مادة (٥١)
الرسود ( ) بالإيصال رقم: ( ) بتاريخ / /	الحضور والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة. ويمثل المساهمون القصر والمحجور عليهم الثانئين عنهم قانوناً في حين يمثل الأشخاص الاعتبارية الأشخاص المفوضين من قبل بموجب تفويض خطي منظم وفقاً للأصول القانونية. ويجوز لأي مساهم أن يوكل عنه مساهم آخر في الحضور والتصويت في الجمعية العامة على أن يكون ذلك بموجب توكيل كتابي خاص، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء المجلس في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال فإنه لا يوجد أي قيد في ما يتعلق بعدد الأسهم التي يمثلها الوكيل.
عدد أوراق العقد ( )	ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس ومراقبي الحسابات. ويتعين على المجلس الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة البنك للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.
المرفقات	ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين. يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بصفته أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
الموثق	مادة (٥٢)
رئيس قسم التوثيق	طريقة التصويت في اجتماعات الجمعية العامة يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى يقرها المجلس من وقت لآخر، واستثناءً من ذلك يجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء
	الاتجاهات
	الاجتهادات
	١ - ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠





كافة محترمي  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محرر توثيق رقم .....

تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 20 / / م	المجلس أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو عدد من المساهمين يمثلون على الأقل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع. ولا يجوز لأعضاء المجلس الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم.
الرسوم ( ) رسالة بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (٥٣) رئيس اجتماع الجمعية العامة يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس المجلس أو نائبه أو من ينتدبه المجلس لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء المجلس أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما ويكون أمين سر مجلس الإدارة مقررراً للاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة تعيين غيره مقررراً للاجتماع.
الهدف أوراق العقد ( )	(قبل التعديل) مادة (٥٤) الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة
المرفقات	يدعو المجلس جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية وذلك عن طريق إرسالها في البريد المسجل إلى آخر عنوان ظاهر لكل مساهم في سجل المساهمين أو عن طريق تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام. ويجوز استبدال ذلك بتوجيه الدعوة عن طريق نشرها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة. ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المتعلقة بالمسائل المنوي بحثها في ذلك الاجتماع. وفي حال إن كانت الدعوة موجهة لعقد اجتماع الجمعية العامة العادي فعندها يجب على رئيس المجلس أن ينشر - في الصحيفتين (رفق الدعوة) - الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومخلصاً
الموشر	
رئيس قسم التوثيق	
التساهداز	الاضـــراف
١ -	١ -
	٢ -
	٣ -
	٤ -
	٥ -
	٦ -
	٧ -
	٨ -
	٩ -
	١٠ -





كوتة جمة  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤	ولفياً عن تقرير المجلس والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات. وترسل إلى الإدارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.
المواضع ٢٠ / / م	(بعد التعديل) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١١ مايو ٢٠١١ مادة (٥٤) الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	يدعو المجلس جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية وذلك عن طريق الإعلان في صحيفتين محليتين يوميين تصدران باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني لبورصة قطر. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
عدد أوراق المقدم ( )	ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المتعلقة بالمسائل المنوي بحثها في ذلك الاجتماع. وفي حال إن كانت الدعوة موجهة لعقد اجتماع الجمعية العامة العادي فعندها يجب على رئيس المجلس أن ينشر - في الصحيفتين (رقق الدعوة) - الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً ولفياً عن تقرير المجلس والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات.
المرفقات	وترسل إلى الإدارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.
المواضع	مادة (٥٥) دعوة الجمعية العامة من قبل الإدارة
رئيس قسم التوثيق	مع مراعاة أحكام المادتين (١٢٤)، (١٣٩) من قانون الشركات، للإدارة - بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة - دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو المجلس إلى ذلك أو إذا تبين للإدارة في أي وقت وقوع مخالفات للقانون ولنظام البنك أو وقوع خلل جسيم في إدارتها، وفي جميع الأحوال يلتزم البنك بجميع المصروفات.
التصايد	الإصـراف
١	٢
٢	٤
٣	٦
٤	٨
٥	١٠





كذاتة جعزة  
وزارة العجبدان  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محرر توثيق رقم: .....

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠	مادة (٥٦) جدول أعمال الجمعية العامة العادية يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:
الرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /	1. سماع تقرير المجلس عن نشاط البنك وعن مركزه المالي خلال السنة. 2. سماع تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فيما يتعلق بمدى توافق نشاطات البنك في تلك السنة مع أحكام الشريعة الإسلامية. 3. سماع تقرير مراقب الحسابات والتصديق عليه.
عدد أوراق المقتد ( )	4. مناقشة ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما. 5. النظر في مقترحات وتوصيات المجلس فيما يتعلق بالاقطاعات وتوزيع الأرباح وإقرارها.
المرفقات	6. النظر في إبراء ذمة أعضاء المجلس. 7. انتخاب أعضاء المجلس (عند الاقتضاء). 8. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
الموئق	9. تعيين أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وتحديد مكافآتهم (عند الاقتضاء).
رئيس قسم التوثيق	مادة (٥٧) النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة العادية والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات 1. يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة، أن يتم توجيه دعوة إلى الوزارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد لانهقاده بثلاثة أيام على الأقل.
التساهدان	الامسسرلاف
١	٢
٣	٤
٥	٦
٧	٨
٩	١٠





كذاتة جتة  
وزارة الختذلة  
إدارة التوتوتق  
قسم التوتوتق

محضر توتوتق رقم: .....

<p>تاروتق التوتوتق ١٤ / / هـ المواتر ٢٠ / / م</p>	<p>لا يكون اجماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجماع ثانٍ يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع التالي صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالاوتصال رقم ( ) بتاروتق / /</p>	<p>3. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. مادة (٥٨) لختصاصات الجمعية العامة غير العادية</p>
<p>صدد أوراق العتد ( )</p>	<p>فما عدا المسائل المشار إليها في المادتين (٤٣) و(٥٦) من هذا النظام، تتمتع الجمعية العامة غير العادية للنظر في أية مسائل متعلقة بالبنك لا يجوز للمجلس البت فيها. ومن هذه المسائل - دون الحصر - التي يتوجب على الجمعية العامة غير العادية النظر فيها:</p>
<p>المرفقات</p>	<p>1. تعديل النظام الأساسي للبنك. 2. زيادة أو تخفيض رأسمال البنك. 3. حل البنك أو تصفيته أو تحوله أو اندماجه في بنك آخر.</p>
<p>الموتز</p>	<p>4. بيع كل المشروع الذي قام من أجله البنك أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.</p>
<p>رئيس قسم التوتوتق</p>	<p>ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للبنك يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للبنك أو تغيير جنسيته، أو نقل المركز الرئيسي للبنك إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.</p>
<p>التاهدان</p>	<p>الإشارة -١ -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠</p>





كوتة مختصة  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محرر توثيق رقم: .....

تاريخ التوثيق	مادة (٥٩)
١٤ / / ١٤	النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة غير العادية
المواضع	النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة غير العادية والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات:
٢٠ / / م	
الرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /	١. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال البنك على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية غير العادية لاجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأسمال البنك.
عدد نورق العقد ( )	وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.
المرفقات	وإذا تعلق الأمر بحل البنك أو تحوله أو اندماجه، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال البنك على الأقل.
الموضوع	٢. مع مراعاة أية نسبة تصويت أخرى نص عليها هذا النظام فيما يتعلق بمسألة معينة، فإن قرارات الجمعية العامة غير العادية تصدر بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.
رئيس قسم التوثيق	٣. وعلى المجلس أن يشرع بقرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.
	مادة (٦٠)
	إلزامية قرارات الجمعية العامة
	القرارات الصادرة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام تلزم المساهمين سواء كانوا حاضرين
التساهدان	الامضاء
١ -	٢ -
	٤ -
	٦ -
٢ -	٨ -
	١٠ -





كذاتجزة  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم: .....

تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 20 / / م	الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو شائنين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى المجلس تنفيذها فور صدورها وتزويد الوزارة بنسخة منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.  مادة (٦١) سجل الحاضرين ومحاضر اجتماع الجمعية العامة
الرسوم ( ) رسال بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /	1. تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة. 2. كما يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات عدد الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد، وكذلك أسماء ممثلي الإدارة في حال حضورهم.
عدد أوراق العقد ( )	3. ويجب أن يتضمن المحضر خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي الإدارة إثباته في المحضر، ويوقع كل محضر رئيس الجمعية العامة ومقررها الذين يكونان مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه، في حين يلتزم مراقبو الحسابات بالتوقيع على المحضر للمصادقة على صحة البيانات المالية الواردة فيه وذلك إذا كان الاجتماع يتعلق ببحث مسائل مالية متعلقة بالبنك. ويجب إرسال نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة للإدارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.
المرفقات	تكون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتم إعداده من قبل المجلس أو أمين السر (إن وجد) وبالطريقة المتلى التي يقررها المجلس.
الموضح	(الفصل السابع) مراقبو الحسابات
رئيس قسم التوثيق	مادة (٦٢) مدة تعيين مراقبي الحسابات
التشاهدان	الأطراف
١ -	٢ -
٣ -	٤ -
٥ -	٦ -
٧ -	٨ -
٩ -	١٠ -



٥٥

مملكة البحرين

نموذج

محرر توثيق رقم: .....

كلمة بحرين  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق



تاريخ التوثيق ١٤ / / ٥١٤ الموافق ٢٠ / / م	يكون للبنك مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.
الرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (٦٣) مسؤولية مراقب الحسابات يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلياً عن مجموعة المساهمين.
عدد أوراق العقد ( )	ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.
المرفقات	مادة (٦٤) صلاحيات مراقب الحسابات لمراقب الحسابات في كل وقت الإطلاع على دفاتر البنك وسجلاته ومستنداته وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات البنك والتزاماته، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الإدارة، وترسل نسخة منه إلى المجلس تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الإدارة.
الموثق	مادة (٦٥) حضور مراقب الحسابات اجتماعات الجمعية العامة على مراقب الحسابات - بناءً على طلب المجلس أو الإدارة - أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدل في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله ويوجه خاص في ميزانية البنك، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون
رئيس قسم التوثيق	التواضع ١
خاتمة التوثيق	الإطراف ٢ ٤ ٦ ٨ ١٠ ١





كافة  
وزارة التخطيط  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم .....

تاريخ التوثيق 14 / /	لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.
الموافق 20 / / م	(الفصل الثامن) مالية البنك
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (٦٦) السنة المالية للبنك تبدأ السنة المالية للبنك من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس البنك حتى نهاية السنة التالية.
عدد أوراق المقد ( )	(منغاة) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١١ مايو ٢٠١١ مادة (٦٧) مصاريف التأسيس
المرفقات	تخصم المصاريف والتكاليف المدفوعة في سبيل البنك من حساب مصاريف التأسيس والاكنتاب والإصدار وغيرها، ولمجلس الإدارة الأول الحق في أن يقرر طريقة الانتفاع من أية مبالغ فائضة عن مصاريف التأسيس والاكنتاب والإصدار وغيرها.
الموض	مادة (٦٨) التقارير المالية الربع والتصرف سنوية
رئيس قسم التوثيق	يقوم البنك بناءً على تعليمات البورصة بنشر ملخص وافٍ للتقارير المالية الربع والتصرف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين محليتين إحداهما باللغة الإنكليزية وذلك لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة التقارير نصف السنوية من قبل مراقب الحسابات.
	مادة (٦٩)
التشاهدان	الإمضاء
- ١	- ٢
	- ٤
	- ٦
- ٢	- ٨
	- ١٠





تاريخ التوثيق	الاقتطاع من الأرباح غير الصافية
14 / / الموافق 20 / /	1. يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها المجلس لاستهلاك موجودات البنك أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
الرسوم ( ) ريسال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	2. يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على البنك بموجب قوانين العمل.
صدر أوراق العقد ( )	مادة (٧٠) توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي
المرفقات	1. يقطع سنوياً عشرون في المائة (٢٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي (١٠٠%) من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة يجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% في السنوات التي لا يحقق فيها البنك أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.
الموشر	2. إذا زادت الأرباح الصافية على نسبة معينة من حقوق المساهمين (يقوم المجلس بتحديدتها) - أي النسبة من وقت لآخر، فعندما يتم اقتطاع ما نسبته (٢٠%) من مقدار هذه الزيادة لكي تستعمل في دعم وتحفيز موظفي البنك (و/ أو) في شراء أسهم البنك من خلال البورصة ليتم توزيعها أو الانتفاع بها فيما يحقق مصلحة موظفي البنك وبالطريقة التي يحددها المجلس.
رئيس قسم التوثيق	3. يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح المجلس، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لصاحب الاحتياطي الاختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.
	4. يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح للمساهمين قدرها (٥%) (على الأقل) من
التأهلات	الاطراف
١ -	٢ -
	٤ -
	٦ -
	٨ -
٢ -	١٠ -





دولة قطر  
وزارة الاقتصاد  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم: (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / المواضع	المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من المنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح المنين التالية.
20 / / الرسوم	5. مع مراعاة ما ورد في المادة (44) أعلاه، بخصص ما لا يزيد عن (10%) من الربح الصافي بعد استئزال الإستهلاكات والاقطاعات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء المجلس.
( ) رسال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	6. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناءً على اقتراح المجلس، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للإستهلاك غير العاديين.
عدد أوراق المقدم ( )	مادة (71) موعد تحديد الأرباح على المساهمين
المرفقات	تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما المجلس بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.
المؤتمز	(الفصل التاسع) انقضاء البنك وتصفيته
رئيس قسم التوثيق	مادة (72) انقضاء البنك وتصفيته
خاتم التوثيق	ينقضي البنك بأحد الأمور الآتية: 1. انتهاء الغرض الذي أسس من أجله أو استحالة تحقيقه. هلاك جميع مال البنك أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
التشاهدان	الأوراق ٧ - ١ ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -



مصادمت



كوتة عظمى  
وزارة التجارة والصناعات اليدوية  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم: .....

تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤	3. اندماج البنك في بنك أو هيئة أخرى.
الموافق ٢٠ / / ٢٠	4. إجماع الشركاء على حل البنك.
الرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /	5. صدور حكم قضائي بحل البنك أو إشهار إفلاسه.
عدد أوراق العقد ( )	مادة (٧٣) خسارة البنك لنصف رأسماله إذا بلغت خسائر البنك نصف رأس ماله، وجب على المجلس دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل البنك أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل البنك، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل البنك.
المرفقات	مادة (٧٤) تصفية البنك تجري تصفية البنك بعد انقضائه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.
الموشر	(الفصل العاشر) أحكام ختامية
رئيس قسم التوثيق	مادة (٧٥) المسؤولية المدنية والجزائية لأعضاء المجلس لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء المجلس بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.
التواهدان	الإضـراد
- ١	- ٢
- ٢	- ٤
	- ٦
	- ٨
	- ١٠





دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم .....

تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 20 / /	وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من المجلس أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية المدنية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير المجلس.
الرسوم ( ) رسال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء المجلس بشكل جنائية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.  مادة (٧٦) القوانين الواجبة التطبيق
عدد أوراق العقد ( )	تسري أحكام قانون الشركات وقانون مصرف قطر المركزي وقوانين وأنظمة ولوائح بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية وغيرها من القوانين القطرية ذات العلاقة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على تلك القوانين بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري للبنك بالأمر التي تستوجب ذلك التأشير.
المرفقات	
المونق	
رئيس قسم التوثيق	
التأهدين	الامضاء - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠



